دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-182-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14-2019) |

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إشعار التقييم النهائي والغرامة المفروضة عليه، للربع الثاني من عام ٢٠١٨م - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء (١٤٤١/١١/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-14-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالكًا للمؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على إشعار التقييم النهائي والغرامة المفروضة عليه، حيث جاء فيها: «بخصوص التقييم الضريبي الصادر من الهيئة فيما يتعلق بإقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني من عام ٢٠١٨م كما يلي:

أولًا: سبب الادعاء، نفيدكم بدايةً بأنه تم استلامنا لطلب معلومات إضافية بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٠١هـ حول البيانات المقدمة في إقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وتم الرد على البيانات المطلوبة بشكل كامل ودقيق، عدا ميزان مراجعة عن الفترة المطلوبة؛ وذلك للأسباب التي تم شرحها للهيئة من عدم تمكننا في تلك الفترة من تقديمه بشكل صحيح؛ لأن المؤسسة كانت تقدم حساباتها بشكل رفلي (تقديري)، وذلك بعلم من الهيئة، إلا أننا قمنا بتقديم جميع الطلبات الأخرى التي تفيد بصحة ما تم قيده في إقرار تلك الفترة من واقع فواتير المشتريات الداخلية والبيانات الجمركية وفواتير المبيعات.

إلا أن الهيئة في نهاية المطاف قامت بإعادة تقييم للإقرار من مبيعات ومشتريات وعكس الرصيد المستحق لنا لصالح الهيئة، مع فرض غرامات تأخير سداد وتقديم خاطئ، وذلك دون وجه حق؛ حيث لم يتم التأكد وإثبات ما تم إعادة تقييمه. وعليه، فقد تم التواصل مع الهيئة، وتم توجيهنا لتقديم اعتراض من خلال الخدمات الإلكترونية، وذلك بعد سداد المبلغ المستحق، أو تقديم ضمان بنكي، ولعدم تمكننا مما تم شرطه قمنا بإعادة التواصل مع الهيئة وشرح وجهة نظرنا، وتم توجيهنا من قِبلهم إلى رفع دعوى من خلالكم، وتم إرسال بريد بجميع المستندات. وتم الرد بوجوب تعبئة نموذج ادعاء تم إرساله من قِبلكم، وتمت تعبئته وإعادة إرساله لكم قبل أن تقوم الأمانة مشكورةً بتسجيل الادعاء بشكل إلكتروني، وتم التواصل من قِبلكم لأكثر من مرة لبعض الاستفسارات، وتم شرحها بالكامل، وهذا سبب الادعاء الذي ترى الهيئة أنه معيب شكلًا قيامنا به.

ثانيًا: طلبت المدعية، قبول الادعاء وإعادة التقييم واعتماد صحة ما تم تقديمه في إقرار تلك الفترة، بناءً على ما تم تزويد الهيئة به. ورفع جميع المبالغ المترتبة على المكلف من جرَّاء تقييم الهيئة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: لم تقدِّم المدعية طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، على إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلومٌ بأنه وَفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ

المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلمُ منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك، فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكَّدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدَّم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا للمؤسسة سجل تجاري رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...). وبسؤال طرفَي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أنْ تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبسؤال ممثل المدعية عن تاريخ تقديم الدعوى، أجاب أنه تم تقديمها في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦م، عبر البريد الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الضريبية، وألحقه ببريد إلكتروني آخَر في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٩م، موضحًا فيها تفاصيل دعواه. وبناءً عليه، وبعد أن ختم الطرفان أقوالهما، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إشعار التقييم النهائي والغرامة المفروضة عليه، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٥هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١٣م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٩هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٦م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية، وَفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفَين، ويُعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وَفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.